

جُزءٌ فيه؛ ضعفُ الأثرِ

الوارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ:
«الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»،
أَوْ أَنَّهُ فَسَدَةٌ: بِ«الْعِلْمِ»

بِقَلَمِ

أَبِي يُوسُفَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَرِيِّ الْأَثَرِيِّ

جُزءٌ فيه؛ ضعفُ الأثر

الوارِدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ:
«الْكُنُوسِ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»،
أَوْ أَنَّهُ فَسَدٌ: بِ«الْعِلْمِ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَزَاءٌ فِيهِ؛ ضَعْفُ الْأَثَرِ

الوارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ:
«الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»،
أَوْ أَنَّهُ فَسَدَةٌ: بِ«الْعِلْمِ»

بِقَلَمِ

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْحَمَرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ أَكْرِيَّةٌ

فَتْوَى

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله

في عدم ثبوت أن «الكرسي»، هو: «موضع القدمين»، في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ عند تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»؛ عند قول المؤلف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى».

فقال فضيلة الشيخ: (إن القول بأنه: «موضع القدمين»؛ يحتاج إلى: نص صريح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحتمل، وأما هذا الأثر: فمحتمل، قد يكون من أخبار بني إسرائيل، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما، فإن الله جل وعلأ فوق العرش بالنصوص القطعية، والكرسي: تحت البحر الذي فوقه العرش.^(١)

(١) فالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله يصرح بأن «الكرسي»: مخلوق آخر، ليس هو: «العرش»، وهو مخلوق دون العرش.

فِيحْتَاجُ إِلَى: نَصِّ صَرِيحٍ، صَحِيحٍ، يُدُلُّ عَلَى: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ.^(١)
 فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي إِبْطَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ:
 مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ،
 وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ،
 صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَالَهُ تَابِعًا فِيهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
 وَمَعَ الشَّكِّ: لَا يَثْبُتُ هَذَا.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ رحمته الله لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي أَنَّ:
 «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَيَأْتِي مَزِيدُ كَلَامِهِ رحمته الله صَرِيحًا فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِيهِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا
 يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا سَبَّبْتُ ذَلِكَ
 بِالتَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

* قَالَ تَعَالَى فِي «الْكُرْسِيِّ»: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:

٢٥٥]؛ وَ «الْكُرْسِيُّ»: اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِفَتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ دُونَ الْعَرْشِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: «إِنَّهُ الْعَرْشُ»^(١)، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢): أَنَّهُ غَيْرُ الْعَرْشِ.^(٣)

السَّائِلُ: وَلَا يَبْتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظَرًا!
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ^(٤) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ

لِلْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ^(٥).^(٦) اهـ.



(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ مَرَاغِمِ الْقَوْلِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!
وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ» فَهُوَ: قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، الْمُؤَافِقُ لِلْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ: عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ: السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَتَنَبَّهُ.

(٣) قُلْتُ: قَدْ وَرَدَتْ أَدْلَةٌ فِي السُّنَّةِ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، مَخْلُوقٌ آخَرُ دُونَ الْعَرْشِ، وَلَكِنَّهَا: كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.
وَانظُرْ: فِي ذَلِكَ جُزْءًا فِي تَحْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ إِتْمَامَهُ.

(٤) قُلْتُ: لَمْ يَلْتَمِصِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَيَبِينُ لَهُ أَنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَبْتُ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(٥) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله لَا يَبْتُ عِنْدَهُ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، مَخْلُوقٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ:
كَ«الْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَيْضًا.

(٦) انظُرْ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله»، بِعِنَاوَانِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ:
«الصُّورِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءِ: «١٤-الإيمان بالقدر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيًا مُعِينُ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزءٌ أَثَرِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ، وَاضْطِرَابِ الأَثَرِ الوَارِدِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَفْسِّرُ: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَال: إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيَّةً»، هُوَ: «عِلْمُهُ»!.

قُلْتُ: وَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ مُخْتَلِفَا المَعْنَى، لَا يُمَكِّنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ طَرِيقٍ: «عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغْبِرَةِ».

* فَأَمَّا عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ^(١): فَيُرْوِيهِ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ، البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ كَمَا قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ، وَهُوَ خَيْرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ، وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ نَقْلَ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ، وَبَيَانَ حَالِهِ، فِي ثَنَائِيَا البَحْثِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ٢٦٨).

* وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ^(١): فَيُرْوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

* وَعَلَيْهِمَا مَدَارُ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ: وَقَدْ وُصِفَا بِالْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، مَعَ كَوْنِهِمَا صِدُوقَيْنِ، وَقَدْ تَرَدَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَلَمْ يُتَابَعَ أَيُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا قَالَ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِ الرِّوَايَاتِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَا أَيْضًا فِي الْأَلْفَاظِ وَالتَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، مِمَّا يُوجِبُ يَقِينًا فِي أَنَّ رِوَايَتَهُمَا كِلَاهُمَا لَا تَثْبُتُ، وَتُطْرَحُ جَمِيعُهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَمُخْتَصَرُ الاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِيهِ؛ كَمَا يَلِي:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا.

(بِلَفْظٍ: «كُرْسِيَّتُهُ: عِلْمُهُ»).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ فِيهِ أَيْضًا:

(أ) فَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ

وَاخْتَلَفَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ فِيهِ أَيْضًا:

(١) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْخَزَاعِيُّ الْقُمِّيُّ، وَهُوَ جَعْفَرُ الْمُصَوِّرُ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ صِدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَيَأْتِي

لَا حَقًّا مَزِيدٌ نَقُولَاتٍ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠١).

- (* فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (بَلْفَظٍ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»).
- ** (وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ).
- (ب) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ (بَلْفَظٍ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»)، (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنَ عَبَّاسٍ!»).
- (٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ، فَقَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ!»).
- وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ أَيْضًا:
- (أ) فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: (بِقَوْلِهِ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).
- وَقَدْ تُوْبِعَ: الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ.
- (ج) وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).
- وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِيهِ:

(* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. (دُونَ ذِكْرِ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ).

(**) وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. (فَأُثِّبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تُوْبِعَ: ابْنُ الْمَهْدِيِّ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ؛ تَابِعَهُ: أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ:

وَاحْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ فِيهِ أَيضًا:

فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمِ الْكَشِّيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).
وَاحْتَلَفَ عَلَى إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُسْلِمِ الْكَشِّيِّ فِيهِ أَيضًا:

! فَرَوَاهُ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكَشِّيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

!! وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكَشِّيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. (فَأُثِّبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تَوَبَّعَ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتٍ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ.

(وَرَوَاهُ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم))، (بِلَفْظٍ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!).

ج) وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلٍ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ، فَحَسَبُ). وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ فِيهِ أَيْضًا:

* (فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ: (مَقْطُوعًا عَلَيْهِ)، (بِلَفْظٍ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!).

** (وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه). (فَرَجَعَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ. (بِلَفْظٍ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!). (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ!).

قُلْتُ: فَكُلُّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ: عَدَمُ صَبْطِ الرُّوَاةِ لَهُ، فَيَطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِي الْبَحْثِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِأَيِّ مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ^(١)، وَلَا مَنْ يَرُوءَنَ التَّفَاسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يُثْبِتَانِ عَنْهُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ» بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلدَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهَمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَيْفَ لَا؛ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ يُعْتَنَى بِتِلَاوَتِهَا كُلِّ يَوْمٍ: مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ^(٢)، وَقَبْلَ النَّوْمِ^(٣)، يَتَعَاهَدُهَا النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَعْلَمُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ، وَيُوصُونَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ تَدْبِيرِهَا أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهَا،

(١) قُلْتُ: أَمَّا التَّفْسِيرُ الْوَارِدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَرَّةً قَالَ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «أَنَّهُ الْعِلْمُ»، فَهُوَ مِنْ الْأَضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٣٤)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٦٥). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَآتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠١٠).

فَكَيْفَ يَسْكُتُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنْ تَبْيِينِ مَعْنَى: «الْكُرْسِيُّ»، لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ مُغَايِرًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ؟! ثُمَّ يَتَّبِعُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ نَقْلِ مَعْنَاهُ الْمَخَالَفِ لِلظَّاهِرِ مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟! فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ، بَلْ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

* وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ بِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»^(١):

(١) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى ذَلِكَ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، بَلْ إِنَّهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَإِنَّمَا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ «كُرْسِيَّهُ»: عِلْمُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ لَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا: شَيْئَانِ). اهـ.
قُلْتُ: فَيَبِينُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، لَا يَرَى الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، بَلْ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا: قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَأَنَّ الْبَعْضَ قَالُوا: بِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَ«الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا يُنْقَلُ، فَتَنْبَهْ.

(٢) قُلْتُ: فَرِوَايَةُ الصَّحَابَةِ لِلْأَحَادِيثِ، وَإِمْرَارُهُمْ لِلآيَاتِ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ مَعَانِيهَا، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ «الْكُرْسِيَّ» هُوَ: «الْعَرْشُ» لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِهِ لِ«الْعَرْشِ»، الْوَارِدِ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنَّهُ: «السَّرِيرُ»، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِ«الْعَرْشِ»، وَ«الْكُرْسِيُّ»، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَلَامِيذُهُ، وَمَنْ يَرُؤُنَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ مِنَ التَّابِعِينَ: كَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: أَنَّ يَبْقَى الْمَعْنَى عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) وَالتَّابِعُونَ. (١)

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩):
(الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم): عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللَّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ:
بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا: بِظَاهِرِهَا، بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤٠): (لَوْ قَالَ
قَائِلٌ: أَيْنَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِنُصُوصِ الصَّفَاتِ: ظَاهِرُهَا؟

* فَالْجَوَابُ: إِنَّ سَكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهَا؛ يَدُلُّ عَلَى: إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يَخَالِفُ
الظَّاهِرَ: لَكَيْتَنَاهُ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ؛ يَدُلُّ عَلَى: إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَنَّظُ لَهَا). اهـ

(١) قُلْتُ: فَكَمَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّابِعِينَ؛ فَرَوَيْتَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَإِمْرَارُهُمْ
لِلْأَيَاتِ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ مَعَانِيهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ،
وَلِذَلِكَ ثَبَّتَ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَفْسِيرَهُمَا لِـ«الْعَرْشِ»، الْوَارِدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنَّهُ:
«السَّرِيرُ»، كَمَا سَبَّأْتِي بَيَانُهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ لَدَى الْعَرَبِ لِـ«الْعَرْشِ»، وَ«الْكُرْسِيِّ».

* بَلْ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ رحمته الله، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، رِوَايَتُهُ لِأَثَرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، الْوَارِدُ
فِي الْآيَةِ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [سُورَةُ «طه»: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَقَرَّرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ - مِنْ قَدَمَاءِ
التَّابِعِينَ - لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُفَرِّغًا لَهُ).

* وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ: أَبُو عَيْسَى يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ الثَّقَفِيُّ رحمته الله قَالَ: (أَنَّ مَلَكًا؛ لَمَّا اسْتَوَى الرَّبُّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ: سَجَدَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ...).

أَثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (٢٢٤)، وَفِي «الرَّقَاتِقِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ

٣) وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ:

* كَالْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَإِسْرَائِيلَ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ،

وَوَكَيْعَ، وَغَيْرِهِمْ.^(١)

والتَّارِيخِ (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَ(ج ٣ ص ٩٩٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَسَلِيُّ فِي كِتَابِ: «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٢ ص ٢١١-الْعُرْشُ لِلدَّهْبِيِّ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٧٤-الدَّرُّ الْمَنْتَوْرُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَبِيصَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَيْسَى - وَهُوَ سَنَخٌ قَدِيمٌ - بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه - وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعُرْشُ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ: «الْعُرْشُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؛ هُوَ: «الْكُرْسِيُّ»، لَا فَرْقَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْبَجَلِيُّ، وَعَنْهُ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْعُرْشِ» (ج ٢ ص ٢١١): (وَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ: أَيْمَةُ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ: عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه).

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رضي الله عنه فِي «اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٤٠٤): (وَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ أَيْمَةُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ).

(١) قُلْتُ: فَقَدْ رَوَى هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ الْأَثَارَ فِي أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعُرْشُ»، مِنْهَا: أَثَرُ أَبِي عَيْسَى يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ الثَّقَفِيِّ السَّلَافِ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَيَّ مَنْ أَقْشَعَرَ عِنْدَ سَمَاعِهِ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رضي الله عنه فِي «الْعُرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه): «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»؛ فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ - سَمَاهُ: أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعَ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: «أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا»، ... فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ

* وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ: الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَهُمْ وَعَدَدَهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ). اهـ.

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ التَّمِيمِيُّ، فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ: «الْعَرْشِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٩)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، فَقَالَ: (الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ» نَفْسُهُ؛ وَقَدْ مَالَ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)، تَسْلِيمًا مِنْهُ لِلسُّنَّةِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيَّ قَدْ مَالَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعِلْمُ»، فَقَدْ أَبْعَدَ فِي ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرٌ مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ بَيَانِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ). يَعْنِي: فِي تَقْرِيرِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

* وَأَيْضًا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله (١)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله. (٢).

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ: مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَّعَايِرِينَ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ «الْكُرْسِيِّ» بَابًا يَخْصُهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَّعَايِرَانِ.

* وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِـ «الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيِّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَإِنَّ مُنَاسَبَتَهُ لِهَذَا الْبَابِ جِدًّا وَاضِحَةٌ، حَيْثُ ذَكَرَ عِظَمَ الْعَرْشِ وَأَوْصَافَهُ، وَمِنْ أَوْصَافِهِ الثَّابِتَةِ: «أَنَّ لَهُ قَوَائِمَ»، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ مَا وَرَدَ فِيهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ هُوَ: «السَّرِيرُ» الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَأَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِ: «الْكُرْسِيِّ»؛ هُوَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّقُ الْأَثَرَ الْوَارِدَةَ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا لَذَكَرَهَا فِي أَوْصَافِ: «الْعَرْشِ»، وَمَا أَعْرَضَ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَبَنَّى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]): إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَرْبُوبٌ وَكُلُّ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذْتُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِبْتِئَاتِ «الْقَوَائِمِ»؛ لِلْعَرْشِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته الله، لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، كَذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْأَخْرَجَ وَهُوَ: «كُرْسِيَةٌ: عِلْمُهُ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ لِيُشِيرَ بِأَنَّهُ: مَعْلُومٌ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِالتَّفْصِيلِ فِي ثِنَايَا الْبَحْثِ، فَهَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ: مَعْلُومٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ مُطْلَقًا، فَافْطَنَ لِهَذَا الْأَمْرِ جِدًّا وَفَنَّكَ اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ سَائِرٌ عَلَى خَطَا شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَمَامًا، فَلَمْ يوردِ أَيَّ أَثَرٍ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، لَا بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَلَا أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، مَعَ أَنَّهُ - كَمَا يُقَالُ - عَلَى شَرْطِهِ طَرِيقٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَالِهِ لَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا أوردَا - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - الْأَحَادِيثَ وَالْأَدِلَّةَ فِي

* وَهُوَ مَا عَلَيْهِ: جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ رَحِمَهُمُ

اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ. ^(١)

* وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»؛ هُوَ: مَا يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخَلِصِ؛

وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، مَا ثَبَتَ فِي الْأَثَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِأَدَلَّةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ أَلْ مُعَمَّرِ رحمته الله: (فَلَمَّا قَرَرْنَا عَقِيدَتَنَا، فِي أَوَّلِ

الْجَوَابِ، وَأَوْرَدْنَا عَلَى ذَلِكَ الْأَدَلَّةَ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَتَبَعْنَا ذَلِكَ: بِفَصْلِ، ذَكَرْنَا فِيهِ

بَعْضُ مَا وَرَدَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ.

* لِأَنَّهُمْ: مَصَابِيحُ الدِّينِ، وَقُدُوةُ الْعَالَمِينَ؛ وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفُصْحَاءِ، وَاللِّسَانِ

الْعَرَبِيِّ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: قَدْ شَاهَدُوا نَزُولَ الْقُرْآنِ، وَنَقَلُوهُ إِلَيْنَا وَفَسَّرُوهُ، فَهَمَّ قَدْ تَلَقَّوْا

«الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بِمَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، كَمَا رَوَاهُ -الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ- فِي حَدِيثِ

رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى «كُرْسِيِّ» بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَرَّةً رَوَاهُ بَلْفُظٍ: «عَلَى عَرْشٍ»، فَلَا

فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ

وَالْبَرَاهِينِ.

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَقَدْ أَعْرَضُوا

عَنْ إِبْرَادِ شَيْءٍ مِنْ تَلَكُّمِ الْأَثَارِ فِي أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ لِلآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَا أَبْوَابِ

ذِكْرِ الْعَرْشِ وَأَوْصَافِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ ذَكَرَهَا: كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي

ثَنَائِيَا النَّخْرِيَّجِ، إِلَّا أَنَّ غَالِبَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ،

بَلْ قَدْ رَوَى أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأَثَارَ فِي أَنْ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَأَقْرَبُهَا، وَلَمْ يُنْكِرُواهَا، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَشُعْبَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، فَتَعَلَّمُوا مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهُ، فَنَقَلُوا عَنْهُمْ تَأْوِيلَهُ، كَمَا نَقَلُوا تَنْزِيلَهُ. (١) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. * وَهَذَا سِوَاءُ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعُ كُلُّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

(١) وَأَنْظَرُ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٠٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءُ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص ١٤).

وَحِتَامًا: أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ، لِمَنْ تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمِرَاجَعَةِ هَذَا الْجُزْءِ، أَلَا
 وَهُوَ شَيْخُنَا مُحَدِّثُ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْمُفَسِّرُ بِالْآثَارِ لِأَيِّ الْقُرْآنِ، وَفَقِيهُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
 عَلَى نَهْجِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْوَاعِظُ بِالْحِكْمَةِ وَالْإِيمَانِ: أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ الْمَوْلَى الرَّحْمَنُ،
 وَجَزَاهُ بِمَا قَدَّمَ أَعَالِي الْجِنَانِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ
 يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

كُتِبَهُ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

«٢٨ شَوَّالٍ ١٤٤٥ هـ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلذُّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلُصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطْهَرَةِ

(١) فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ يُفَسِّرُهُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ

لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ

فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ

أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) ^(١). وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكُرْسِيَّ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْكُرْسِيُّ، هُوَ

الْعَرْشُ، كَمَا قَالَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢٣).

وَأَنْظَرُ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِسُرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (قَالَ) بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ دَلِيلَ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٣٣].

* فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ: «مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ»؛ كَمَا بَيَّنَّ: «السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَأَنَّ فِي «الْجَنَّةِ»: «مِائَةٌ دَرَجَةٌ»، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فَقَطْ، وَأَنَّ «الْفِرْدَوْسَ، أَوْ سَطْرَ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ»، وَأَنَّ فَوْقَهُ: «عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

* فَالْعَرْشُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَفَوْقَهَا أَيضًا، وَهُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَرْفَعُهَا، وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ دُونَهُ فِي الْعُلُوِّ، وَالْإِرْتِفَاعِ، وَأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَالسَّقْفِ عَلَيْهَا^(١).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ» يُعْتَبَرُ أَكْبَرَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْسَعَهَا، وَأَعْظَمَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْعَرْشِ^(٢).

(١) وَانظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِسَّرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

(٢) وَانظُرْ: «أُصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ٨٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لَهُ (ج ١ ص ١١)، وَ«الْعَرْشُ وَمَا يُرْوَى فِيهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ (ص ٢٩١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٥١٩)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٩٩ و ١٠٠).

(٣) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤).

(٤) وَانظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِسَّرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رضي الله عنه؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ يَعْنِي: (مَلَأَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ^(١)، يَعْنِي: عَرْشُهُ، لِأَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لِعِظَمِهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ الْعَرْشُ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنِينَ فِي آيَةٍ، فَلَوْ كَانَ: «الْكُرْسِيَّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]. ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رضي الله عنه فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٤٩): (ثُمَّ عَظَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى نَفْسَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البروج: ١٥]؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا، أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَدْ غَابَتَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ كَالْحَلَقَةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَاةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ الْجَوَادُّ: الْكَرِيمُ). اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥].

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ٣ ص ٢٣).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُفَسِّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي

الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِهَذَا تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،

وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ١٦٤- صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ النَّزَّيِّيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ

الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ

صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ

تَابِعِيُّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

(١) وَرِوَايَتُهُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالِ، وَصَيَّحَ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ).

* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وَقَدْ رَوَاهُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا).

وَهُوَ: الْأَصْحَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنْ

وَكَعْبِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ^(١)...، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ،

سَمَاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكَعْبِ، فَغَضِبَ وَكَعِبُ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ،

وَسُفَيَانَ: يُحَدِّثُونَ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤ - الْعُلُو)،

وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»

(ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَعِبُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ؛ بِحَدِيثِ:

«إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ^(٢) عِنْدَ وَكَعْبِ، فَغَضِبَ وَكَعِبُ،

وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَالثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا).

(١) يَعْنِي: الْعَرْشَ.

(٢) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، كَمَا فِي رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ. (ج ١

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَقْرَهُ.
* فَأَيْمَّةُ الْحَدِيثِ، رَوَوْهُ، وَقَبِلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنِ
أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنِ أَثَرِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا: وَقَوَّاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانظُرْ: إِلَى وَكَيْعِ بْنِ
الْجَرَّاحِ، الَّذِي خَلَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ: فِي سَمْتِهِ
وَهَدْيِهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلِ، وَغَضِبَ لَمَّا رَأَهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦-التَّهْدِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ:
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ، مَوْقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ أُورِدَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ:
«الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]؛ مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ: أوردَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]).

* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.^(١)

* وَقَدْ تَابَعَهُمُ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَثَرُ: وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَاهُ أَيْمَةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَبْلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٩٠ و ٦٩٣)، وَ«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«إِبْنَاتَ الْحَدِّثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

* وَيُفَسِّرُ «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَأَقْشَعَرَّ رَجُلٌ - سَمَاهُ أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَافُ^(١) فِي سَنَدِهِ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ وَقَفْنَا عَلَى تَرْجِيحِ، أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ.^(٢)

* فَالتَّرْجِيحُ: قَائِمٌ فِي الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَكَفَاكَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَحَسْبُكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ:

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ،

(١) فَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يُرَوَّى مَرْفوعًا لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، كَمَا فَصَلْتُ ذَلِكَ فِي جُزءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعَنْوَانِ: «جُزءٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي: جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

(٢) وَالْأَثَرُ: مُوَافِقٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ.

الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ^(١) إِلَى اللَّهِ. اهـ.

مَعَانِي الْأَثَرِ:

الْأَطِيطُ: صَوْتُ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ، إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهَا الرُّجْبَانُ، وَأَطَّ: الرَّحْلُ، يَيْطُ، أَطًا، وَأَطِيطًا: صَوْتًا.

* وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهَ، صَوْتَ الرَّحْلِ: الْجَدِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٣٩): (الْأَطِيطُ: الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ،

مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ، وَالْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعُدَّهُ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

الرَّحْلُ: الْكُورُ، وَهُوَ سُرُجُ النَّاقَةِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي عَيْسَى يَحْيَى بْنِ رَافِعِ الثَّقَفِيِّ رحمته الله - شَيْخٌ قَدِيمٌ^(٣) - قَالَ: (إِنَّ مَلَكًا؛ لَمَّا

اسْتَوَى الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ: سَجَدَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى

تَقُومَ السَّاعَةُ، فَيَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ، لَمْ أَعْبُدَكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أُشْرِكْ بِكَ

شَيْئًا، وَلَمْ آتُخِذْ مِنْ دُونِكَ وَلِيًّا). وَفِي لَفْظٍ: (لَمَّا اسْتَوَى الرَّبُّ عَلَى عَرْشِهِ).^(٤)

(١) أَي: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«مَنَالُ الطَّلِبِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص ١٦٨).

(٣) كَمَا ذَكَرَ عِنْدَ: الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِهِ: «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٨).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا تَصْرِيحٍ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، يَرَوِيهِ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْبَجَلِيُّ،

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (٢٢٤)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَ(ج ٣ ص ٩٩٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالِيُّ فِي كِتَابِ: «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٢ ص ٢١١-الْعَرْشُ لِلدَّهَبِيِّ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٧٤-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَبِيصَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَيْسَى - وَهُوَ شَيْخٌ قَدِيمٌ - بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى التَّابِعِيِّ أَبِي عَيْسَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَثَبَّتَ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ» هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهَذَا مَا يَهْمُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ التَّابِعِينَ كَانَ عَنْدهُمْ مَعْلُومٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؛ هُوَ: «الْكُرْسِيُّ»، لَا فَرْقَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ هُنَا، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَعَزَاهُ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

* وَاحْتَجَّ بِهِ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رضي الله عنه فِي «اجْتِمَاعِ الْجُبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٤٠٤)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، ذَكَرْنَاهُ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالتَّفْسِيرِ).

* وَقَدْ أَقْرَهُ أَيْضًا: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رضي الله عنه.

فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رضي الله عنه فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢١١): (وَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ: أَيْمَةٌ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رضي الله عنه فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٢٥): (أَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، أَدْرَكَ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه). قُلْتُ: وَقَدْ أَخَذَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، هَذَا التَّفْسِيرَ، مِنْ اعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، الَّذِي لَا يُقَالُ فِيهِ بِالرَّأْيِ، فَافْطَنْ لِهَذَا، فَإِنَّهُ عِلْمٌ نَافِعٌ.

* وَيَحْيَى بْنُ رَافِعٍ النَّقْفِيُّ، أَدْرَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٤٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٤١٩): (أَبُو عَيْسَى: رَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، «نِقَّةٌ»).

وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ^(١) أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّابِعِينَ كَانَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ: «الْعَرْشَ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؛ هُوَ: «الْكُرْسِيُّ»، لَا فَرْقَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُمَا الْأَئِمَّةُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَبِيصَةُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢١١): (وَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ: أَئِمَّةٌ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٤٠٤): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَأَبُو عَيْسَى: هُوَ يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]؛ وَ«الْعَرْشُ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ). اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾^(٢) [الْبُرُوجُ: ١٥].

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١٧٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٦٤).

(٢) يَصِحُّ فِيهَا قِرَاءَتَانِ: بِ«الرَّفْعِ»، وَ«الْجَرِّ»، فَعَلَى قِرَاءَةِ «الْجَرِّ»: «الْمَجِيدُ»؛ فَهُوَ: وَصْفٌ لِ«الْعَرْشِ»، وَمِنْ مَعَانِي «الْمَجِيدِ» عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكَرِيمُ»، «الْوَاسِعُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٧٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ فِيهِ قِرَاءَتَانِ: «الرَّفْعُ» عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَ«الْجَرُّ» - «الْمَجِيدُ» -؛ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْعَرْشِ، وَكِلَاهُمَا مَعْنَى صَحِيحٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٢٨٤): «أَنْهَمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، فَبِأَيْتِهَمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: جُزءٌ عَمَّ» (ص ١٤١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ فِيهَا قِرَاءَتَانِ: «الْمَجِيدُ» - بِالْجَرِّ -، وَ«الْمَجِيدُ» - بِالرَّفْعِ -، فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: تَكُونُ وَصْفًا لِلْعَرْشِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: تَكُونُ وَصْفًا لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، فَالْعَرْشُ: مَجِيدٌ، وَكَذَلِكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَجِيدٌ». اهـ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٥]؛ يَقُولُ: (الْكُرَيْمُ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٣٥٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٣٥ - الدَّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ٢٥١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٥ ص ٣٤٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «التَّبَيَانِ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٨): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾: الْعَظِيمُ، الْوَاسِعُ، الْقَادِرُ، الْغَنِيُّ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ - بِالْكَسْرِ -؛ فَهُوَ: صِفَةٌ لِعَرْشِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِذَا كَانَ عَرْشُهُ مَجِيدًا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ: أَحَقُّ بِالْمَجْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَرْشَهُ بِ«الْكَرَمِ»، وَهُوَ نَظِيرُ: «الْمَجِيدِ»، وَوَصَفَهُ بِ«الْعُظْمَةِ»، فَوَصَفَهُ بِالْمَجْدِ: مُطَابِقٌ لِمَوْصُفِهِ بِالْعُظْمَةِ، وَ«الْكَرَمِ»، بَلْ هُوَ أَحَقُّ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ، لِسَعْتِهِ، وَحُسْنِهِ، وَبِهَاءِ مَنْظَرِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ شَيْءٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَجْمَلُهُ، وَأَجْمَعُهُ لِمَصْفَاتِ الْحُسْنِ، وَبِهَاءِ الْمَنْظَرِ، وَعُلُوِّ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ وَالذَّاتِ، وَلَا يَقْدَرُ قَدْرُ عَظَمَتِهِ، وَحُسْنِهِ، وَبِهَاءِ مَنْظَرِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَجْدُهُ: مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْدِ خَالِقِهِ وَمُبْدِعِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٧٤): «الْمَجِيدُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، قِيلَ: الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: الْكَرِيمُ، وَقِيلَ: الْمُتَمَدِّدُ عَلَى الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَأَصْلُ «الْمَجِيدِ»: السَّعَةُ». اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(١) [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ جَلَّالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ» (ص ٤٥٦): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]؛ الْكُرْسِيُّ: هُوَ السَّرِيرُ الْحَسَنُ). اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

[الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رحمته الله فِي «التَّخْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ «كُرْسِيُّهُ» قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ: الظَّاهِرُ، لِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ

الآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرُدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرَبَيْنِ، فَلَوْ كَانَ «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرَ:

«الْعَرْشِ»، لَذُكِرَ مَعَهُ، كَمَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ

السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦]. اهـ.

٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٩].

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُلْعِيُّ رحمته الله فِي «الْمُطَّلِعِ عَلَى أَلْفَاظِ الْمُفْنَعِ» (ص ١٠٤): (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمَجِيدُ»، هُوَ:

«الْوَاسِعُ»، «الْكَرِيمُ»، وَأَصْلُ: «الْمَجِيدُ» فِي كَلَامِهِمْ: «السَّعَةُ»). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٦٨٣): (وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَى الْمَجِيدِ: الْكَرِيمُ،

فَمَنْ خَفَضَ: «الْمَجِيدُ»، فَمِنْ صِفَةِ: «الْعَرْشِ»، وَمَنْ «رَفَعَ» فَمِنْ صِفَةِ: «ذُو»، وَ«مَجَدَّتِ الْإِبِلُ»: إِذَا وَقَعَتْ فِي

مَرَعَى كَثِيرٍ وَاسِعٍ). اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «التَّبْيَانِ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٨): (فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَرْشَهُ

بِـ«الْكَرَمِ»، وَهُوَ نَظِيرُ: «الْمَجِيدِ»، وَوَصَفَهُ بِـ«الْعُظْمَةِ»، فَوَصَفَهُ بِـ«الْمَجِيدِ»: مُطَابِقٌ لَوْصَفِهِ بِـ«الْعُظْمَةِ»، وَ«الْكَرَمِ»،

بَلْ هُوَ أَحَقُّ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ، لِسَعَتِهِ، وَحُسْنِهِ، وَبِهَاءِ مَنْظَرِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ شَيْءٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩]؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَالِكَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي كُلُّ عَرْشٍ وَإِنْ عَظَمَ فَدُونَهُ، لَا يُشَبِّهُهُ عَرْشُ مَلَكَتَيْ سَبَأٍ^(١)، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٥٧): (فَمَا الظَّنُّ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِنَفْسِهِ؛ فِي: ارْتِفَاعِهِ، وَسِعَتِهِ، وَقَوَائِمِهِ، وَمَاهِيَّتِهِ، وَحَمَلَتِهِ). اهـ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)^(٢).^(٣)

(٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

(١) قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٤٥)، وَ(٦٣٤٦)، وَ(٧٤٢٦)، وَ(٧٤٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٠).

(٣) تَقَدَّمَ أَنَّ: «الْكُرِيمَ»، وَ«الْوَاسِعَ»، وَ«الْمَجِيدَ»، وَ«الْعَظِيمَ»؛ مَعَانٍ مُتَطَابِقَةٍ فِي وَصْفِ: «الْعَرْشِ»، وَهِيَ صِفَةُ «الْكُرْسِيِّ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥- تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثْوُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانَ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤). (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ السُّوسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ]:

[٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):
 («الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ
 اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْحَلِيلُ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ
 لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي
 اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:
 ٢٣]. اهـ

٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سُورَةُ
 «ص»: ٣٤].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٥
 ص ٤٠١)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ أَنَّهُ
 جَاءَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِمَا ثَبَتَ فِي: «صَحِيحِ اللَّغَةِ» مِنْ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، وَذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سُورَةُ «ص»:
 ٣٤]. اهـ^(١).

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللَّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ،
 يَعْنِي: عَرْشَ الْمَلِكِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٧١٣):

«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٣٤]؛ أَي: عَلَى كُرْسِيِّ مَلَكِهِ).

(١٠) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].

عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ:

«عَرَشُهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ».^(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ

جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ:

«عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتْرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ:

﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»،

وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرَ. اهـ.

(١١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن

شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي يَاسِرٍ

فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفُزَيْيَاتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْتُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْتُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْتُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛
قَالَ: (السَّرِيرُ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته الله؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛
قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ:
١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ رحمته الله فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»
(ص ١٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«السِّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

(١٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْعَرْشِ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي

اللُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ.

(١٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(١٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ

وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٢٧١): (يَقُولُ تَعَالَى:

وَتَرَى يَا مُحَمَّدُ الْمَلَائِكَةَ مُحَدِّقِينَ مِنْ حَوْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، وَيَعْنِي بِالْعَرْشِ:

«السَّرِيرُ»). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٨): (قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]؛ فَلِمَاذَا يَحْفُونَ حَوْلَ

الْعَرْشِ؛ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَحْفُوا بِالْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا؛ لَا

بِالْعَرْشِ دُونَهَا، فَفِي هَذَا بَيَانٌ بَيْنٌ لِلْحَدِّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ

حَافُونَ يُسَبِّحُونَهُ، وَيَقْدُّسُونَهُ). اهـ.

(١٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٢): (الْعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمٍ، تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٢٧٢): (الْعَرْشُ: هُوَ السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ مُجَسَّمٌ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ بِحَمْلِهِ). اهـ

(١٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته الله؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]؛ قَالَ: (ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «نَقْضِ تَأْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر: ٧]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]؛ يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «عَرْشًا» يُحْمَلُ، وَيُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ «الْعَرْشُ»، لَيْسَ هُوَ الْمَلِكُ؛ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٧٠).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِهِ: يَحْمِلُونَ عَرْشَهُ، وَآخَرُونَ يَكُونُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَرْشَ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. ^(١)

(١٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غَافِرُ: ١٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٢٩٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [غَافِرُ: ١٥]؛ يَقُولُ: ذُو «السَّرِيرِ»، الْمُحِيطُ بِمَا دُونَهُ). اهـ.

(١٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ١٦٣): (يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ذِي

قُوَّةٍ﴾؛ يَعْنِي: جَبْرَائِيلَ، عَلَى مَا كُفِّفَ مِنْ أَمْرٍ، غَيْرَ عَاجِزٍ، ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾؛ يَقُولُ: هُوَ مَكِينٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩١٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿مَكِينٍ﴾؛ أَي: جِبْرِيلَ لَهُ مَكَانَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فَوْقَ مَنَازِلِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرَحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص: ٢٢٥)، وَ«بَيَانَ تَلْيِيسَ

الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٥٨٥).

(٢٠) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرُ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ * فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ ^(١) قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٤١-٤٢].

(٢١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ^(٢) [هُود: ٧].

(٢٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ). ^(٣)

(٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). ^(٤)

(١) قُلْتُ: ذَا «الْعَرْشِ»، هُوَ: «السَّرِيرُ» الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ: «كُرْسِيُّ الْمَلِكِ»، وَهَذِهِ مَعَانِيهِ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، وَفِي الْأَثَارِ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ يَصْرِفُهَا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. قَالَ الْحَافِظُ النَّبْهَيْيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٢): «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [سُورَةُ طه: ٥]؛ وَ«الْعَرْشُ»: هُوَ «السَّرِيرُ» الْمَشْهُورُ فِيْمَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. اهـ

(٢) وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا: مَاءَ الْبَحْرِ، لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ إِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَتَبَّهَ، وَإِنَّمَا الْمَاءُ الْمَذْكُورُ هُنَا: مَاءٌ آخَرٌ، تَحْتَ الْعَرْشِ، عَلَى مَا سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرَحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢١٩)، وَ«النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣).

(٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُدُّ اللَّهُ مَلَائِكِي لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ).^(١)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٢): (الْعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمٍ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ). اهـ.

(٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ، بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).^(٣)

* وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «عَلَى عَرْشٍ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى كُرْسِيِّ»، فَهُوَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٨٤)، وَ(٧٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤)، وَ(٣٢٣٨)، وَ(٤٩٢٥)، وَ(٤٩٢٦)، وَ(٤٩٥٤)، وَ(٦٢١٤)، وَمُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ» (١٦١).

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحَدَثْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-). وَفِي لَفْظٍ: (عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ فِي ذِكْرِ: «الْعَرْشِ»، وَ«الْكُرْسِيِّ»، وَأَنْتَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَبِنَاءِ عَلَى آثَارٍ ضَعِيفَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمِنْ تِلْكَ الْآثَارِ: مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

* وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣١٣)؛ طَبَعَهُ: «بَيْتُ السُّنَّةِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ النَّائِرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»،
الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ:
«مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، أَوْ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»!

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْوُدُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)،
وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤
ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، وَابْنُ
الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٧- الدُّرُّ الْمَنْشُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ
الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ
وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ الْبِتَّةَ،
فَكَيْفَ وَقَدْ خُولِفَ وَوَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.
وَالْأَثَرُ ضَعْفُهُ؛ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ، عَنْ
رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَكَيْسَ
بِالْقَوِيِّ، فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّوِيلُ، لَا يُسَوِّغُ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ اللَّفْظِ الْكَرِيمِ.
فَهُوَ: أَثَرٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالَّذِي رُوِيَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ الْعِلْمُ، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٨): (هَذَا حَدِيثٌ
فِيهِ وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ).

الثَّانِيَةُ: وَقَعَ فِيهِ إِضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.
فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!.

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٥٧)، وَ«خُلَاصَةُ التَّنْذِيبِ» لِلْخَزَرَجِيِّ (ج ١ ص ٦٤)،
وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ص ٢١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٣):
(جَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالمَشْهُورِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ؛ «وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: مِنْ دُونَ ذِكْرِ: «جَعْفَرٍ» فِي الْإِسْنَادِ!
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ.
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 «بِإِسْقَاطِ: مُسْلِمِ البَطِينِ، مِنَ الْإِسْنَادِ».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»!
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ:
 «فَجُعِلَ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ بْنِ البَطِينِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ»؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.
 * إِلَى غَيْرِ مَا تَلَكُمُ الْأَسَانِيدُ الْمُضْطَرِبَةُ، وَالتِّي يَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.
 قُلْتُ: فَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ: مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ
 طَرِيقِ: «عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُعْبِرَةِ».
 * فَأَمَّا عَمَّارُ الدَّهْنِيِّ^(١): فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ.

فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «قَطَعَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ عُرْقُوبِيَّ فِي

* وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ^(١): فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

التَّشْبِيعُ، وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ لَيْبِنٌ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ غَالٍ فِي التَّشْبِيعِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَيْعِيٌّ، مُؤْتَقٌّ»، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لَيْبِنٌ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ أَنَّهُ عَنْ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَّهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ، وَأَخْطَأَ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَبَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقِ تَوْثِيقُهُ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٩٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٣٥٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٣ ص ٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٥٣)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٤٥٦٨)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوحٍ (ج ٢ ص ٩٠).

(١) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخَزَاعِيُّ الْقُمَّيِّ، وَهُوَ جَعْفَرُ الْمُصَوِّرُ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ثِقَةٌ»، وَسُئِلَ مَرَّةً: «عَنْ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ؟ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ؟»، فَقَالَ: أَسْلَمٌ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَنَا، وَجَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ، وَقَدَّمَ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَاهِينَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا: «وَقَعَ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ضَمْنًا»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَكَتَا عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ: «مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَرَأَى: ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَدَخَلَ مَكَّةَ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

* وَعَلَيْهِمَا مَدَارُ الرَّوَايَاتِ هَذِهِ: وَقَدْ وُصِفَا بِالْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، مَعَ كَوْنِهِمَا صِدُوقَيْنِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَيُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا قَالَ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَا أَيْضًا فِي الْأَلْفَاظِ وَالتَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، مِمَّا يُوجِبُ يَقِينًا فِي أَنَّ رِوَايَتَهُمَا كِلَاهُمَا لَا تَثْبُتُ، وَتُطْرَحُ جَمِيعُهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ حَوْلَفَ فِي لَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْ جَعْفَرٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؛ عَلَى كَثْرَةِ تَلَامِيذِهِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرَوُونَ التَّفَاسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مِمَّا يُؤَكِّدُ يَقِينًا عَدَمَ ثُبُوتِ هَذَا التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ مُغْلَطَاي: «خَرَجَ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَلِكَ: الْحَاكِمُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ».

وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ بِرِوَايَةٍ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٠١)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١١٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٦ ص ١٣٤)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٠٠)؛ بِرِوَايَةٍ: ابْنِ مُحَرَّرٍ، وَ«طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٤٥).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ» بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلدَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِلصَّحَابَةِ، وَلِتَوَافَرَتِ الْهَمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَيْفَ لَا؛ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ يُعْتَنَى بِتِلَاوَتِهَا كُلَّ يَوْمٍ: مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ^(١)، وَقَبْلَ النَّوْمِ^(٢)، يَتَعَاهَدُهَا النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَعْلَمُونَ مَنْ حَقَّقَهُمْ، وَيُوضَوُّوهُمْ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ تَدْبِيرِهَا أَتْنَاءَ تِلَاوَتِهَا، فَكَيْفَ يَسْكُتُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنْ تَبْيِينِ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ مُغَايِرًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ؟! ثُمَّ يَتَّبِعُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ نَقْلِ مَعْنَاهُ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟! فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ، بَلْ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

(١) فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٣٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٦٥). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَّانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: صَدَقَكَ وَهُوَ كَدُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠١٠).

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيَسِيِّ» (ص ١٥٢): (فَيُقَالُ لِهَذَا الْمَرِيَسِيِّ: أَمَّا مَا رَوَيْتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ^(١)، وَلَيْسَ جَعْفَرُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، إِذْ قَدْ خَالَفَتْهُ: الرِّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَّقُونَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ جَعْفَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: (إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ: مَطْعُونٌ فِيهِ).^(٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): (مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» (ج ١ ص ٣١٢): (إِسْنَادُهُ: جَيِّدٌ!^(٣)، وَلَكِنَّهُ: شَادُّ بِمَرَّةٍ، مُخَالَفٌ لِلثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» (ج ١ ص ٣١٢): (أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنْهُ؛ بِتَأْوِيلِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَهِيَ رِوَايَةٌ:

(١) وَقَعَ تَضْحِيفٌ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ عَنْ: «جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ»، بَدَلًا مِنْ: «جَعْفَرِ الْمُصَوِّرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْرُوفٌ بِهِ: «جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ»، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «جَعْفَرُ الْمُصَوِّرِ»، وَأَمَّا: «جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ»، فَلَمْ يُدْرِكْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَانظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَنْبَلٍ (ص ١٩٩).

(٢) انظُرْ: «الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٧).

(٣) قُلْتُ: فَهَكَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لِلْإِسْنَادِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ، وَلَكِنَّهَا مُعَلَّةٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

شَاذَّةٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ رَجَحَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).^(٢)

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ١٩٤): (قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»؛ فَقَدْ أَبْطَلَ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٧): (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَعْنَى الْكُرْسِيِّ: «وَأَنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْ الْجَالِسِ»، لِيُخْرِجَهُ عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ بِمَعْنَى: «الْعِلْمُ»).

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ). اهـ.

قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ الْإِتْفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَهَذِهِ وَتِلْكَ: مَعْلُومَتَانِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِمَا: الصَّحَّةَ، فَتَبَّهَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ هَرَّاسِي فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٦): (مَا أوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِـ«الْعِلْمِ»؛ فَإِنَّهُ: لَا يَصِحُّ، وَيُنْفِضِي إِلَى التَّكْرَارِ فِي الْآيَةِ). اهـ.

وَأَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ وَالْوَهْمِ: الْإِمَامُ الْقَصَّابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ: وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ.

* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ. ^(١)

* وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ: الْإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص

٤٥)؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

* وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ: مَوْفُوفًا.

(١) يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

* فَيُسْنِ الْقَصَّابُ: أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهُ: وَهْمٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: عِلْمُهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ). اهـ.

وَكَذَا أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِالتَّفَرُّدِ، وَالْمُخَالَفَةَ، وَالِاضْطِرَابِ؛ كَمَا فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْهُ -يَعْنِي: جَعْفَرًا-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»، قَالَ ابْنُ مَنْدَه: «لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: فَذَرَوْنِي عَمَّا زُيِّنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ الْاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ مَوْفُوفًا.

(بَلْفُظٍ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)،

وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٧-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا» [البقرة: ٢٥٥]).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ: فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَعَ تَفَرُّدِهِ فَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَعَلَى مُطَرِّفِ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهَا.

* وَقَدْ تُوْبِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤٦) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ جِدًّا، فِيهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُعْتَصَدُّ بِمِثْلِهِ، نَاهِيكَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.^(٢)
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه: (وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الضَّحَّاكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَهْشَلٌ: مَتْرُوكٌ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ فِيهِ أَيْضًا:
 (أ) فَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ.
 * وَقَدْ تُوْبِعَ مُطَرِّفٌ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١١٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ
 سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيَّ^(٣)، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُمِّيِّ^(٤)، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٥٠).
 (٢) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ؛ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: ثِقَةٌ.
 انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧).
 (٢) يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ: صَدُوقٌ بِهِمْ.
 انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧).

الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ حُولِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اضْطُرِبَ فِي أُسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يَفْرَحُ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَاتِ، فَإِنَّهَا تَزِيدُهُ اعْتِلَالًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ فِيهِ أَيْضًا:

(* فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِإِضْطِرَابِ كَسَوَابِقِهِ.

** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ النَّرْسِيِّ^(١)، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْقَمِّيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، فَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَمِّيُّ: صَدُوقٌ يَهْمُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ^(٣)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُلْتَمَتُ لَهُ.
(ب) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْسَى بْنِ مَسْعُودٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ).

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الْحَلِيلِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُحَدَّثٌ ثَبَتٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٦١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٨٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦١٠).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تَفَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ هُنَا مَقْطُوعًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ، وَكَذَلِكَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَأَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ التَّضْحِيفِ^(١)، خَاصَّةً لِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَصَلَّهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ عَنْهُ^(٢)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَوْقُوفًا، وَرَوِي: مَرْفُوعًا، قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ كَمَا عَلِمْتُ، وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ تَعْلِيقًا فِي «صَحِيحِهِ»؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مَعْلُولٌ وَغَرِيبٌ، بَلْ وَظَاهِرُ الْغَرَابَةِ

(١) مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ؛ أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: كَانَ سُفْيَانُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ؛ لَيْسَ هُوَ: سُفْيَانُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ!.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٢).

(٢) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ الصَّحَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالتَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالِاضْطِرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلًا ذَلِكَ.

أَنْ يُفَسِّرَ بِهِ، فَلَا تَعْضُدُهُ اللَّغَةُ^(١)، وَلَا هَذَا الْإِسْنَادُ الْمَعْلُولُ، فَإِنَّ فِيهِ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبَا حُدَيْفَةَ النَّهْدِيَّ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُتَابِعَةً، وَخَاصَّةً مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ التَّمَرُّدَ خَاصَّةً فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ يُصَحِّفُ وَيُخْطِئُ، وَلِذَلِكَ: عَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِيشِيرَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ نِكَارَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٣)، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكُرْجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَلَا نَعْرِفُ فِي لُغَةِ سَادَّةٍ، وَلَا مَعْرُوفَةٍ؛ عَنْ عَرَبِيٍّ أَنَّهُ سَمَّى: «الْعِلْمَ»: بِ«الْكُرْسِيِّ»، إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وَطَائِفَةٌ أَشْبَهَ عَلَيْهَا، فَفَسَّرُوا: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللَّغَةِ النَّبْتَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَظْنَاهَا لَا تَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ أَنْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ. قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٣٠): (قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ!، تَكَلَّمُوا فِيهِ»، قُلْتُ: مَا لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ؛ سِوَى: ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ مُتَابِعَةٍ، وَلَهُ عِنْدَهُ آخَرُ؛ عَنْ زَائِدَةَ: مُتَابِعَةٌ أَيْضًا). اهـ.

(٣) وَانظُرْ: «تَنْبِيهُ أَوْلِي الْأَبْصَارِ عَلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ» لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيَّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي شُرُوحِهِمْ عَلَيَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ لِإِيرَادِهِ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا أوردَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِيعْلَهُ، وَلَيْسَ أَنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (هَذَا التَّفْسِيرُ: غَرِيبٌ!).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢١٧): «قَوْلُهُ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الْمَشْهُورِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مِنْحَةِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٥٥٨): «قَوْلُهُ: «كُرْسِيُّهُ» مَعْنَاهُ: «عِلْمُهُ»؛ وَفَسَّرَهُ كَثِيرٌ: بِأَنَّهُ جِسْمٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ، مُحِيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩): «وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رضي الله عنه قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأُورِدَ فِيهِ الْآيَاتِ وَالْأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْتِ بِهِذَا الْأَثَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ أَنَّهُ: «وَسِعَ عِلْمُهُ!»، فَإِنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِلْبَابِ صَرِيحَةٌ جَدًّا، فَأَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِنِكَارَةِ: إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٤٢): «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٦]، وَ «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤]، وَ «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» [النساء: ١٦٦]، وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ» [فاطر: ١١]، «إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [فصلت: ٤٧]. قَالَ يَحْيَى: «الظَّاهِرُ» [الحديد: ٣]؛ «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»، «وَالْبَاطِنُ» [الحديد: ٣]؛ «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا».

وَلِذَلِكَ: نَقَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ: «يَحْيَى: وَهُوَ الْفَرَاءُ»، فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ» [الحديد: ٣]؛ وَنَقَلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَيْضًا فِي بَابِ: «تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ»، مِمَّا يَدُلُّ: أَنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ.

بَيْنَمَا: تَفْسِيرُ ابْنِ جُبَيْرٍ أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، بَيَانًا مِنْهُ أَنَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فِي أَنَّ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ: شَادُّ، وَمُنْكَرٌ ظَاهِرٌ النِّكَارَةِ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا فِي بَابِ بَيَانِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُنَاسِبٌ جَدًّا لِهَذَا الْمَوْضِعِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رضي الله عنه فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٢٨)؛ عِنْدَ شَرْحِهِ لِْبَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «سُورَةُ الْحَدِيدِ»؛ وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا إِخْ»؛ يَأْتِي فِي: «التَّوْحِيدِ»، وَأَنَّهُ كَلَامٌ:

أَنَّهُ تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ!، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ عِنْدَهُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَ غَرَابَةِ مَتْنِهِ، وَصَرَّاحِ
بِاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ، فَهُوَ أَثَرٌ مَعْلُولٌ وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ:
كُرْسِيَّهِ عَلَيْهِ»؛ وَصَلَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، فِي رِوَايَةٍ: أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ:
صَحِيحٍ.

* وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فزَادَ
فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

* وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ!.

* وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُوِيَنَاهُ: فِي
«فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ الْحَرَبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا.
* وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ خَطًّا.
* ثُمَّ هَذَا التَّفْسِيرُ: غَرِيبٌ.

يَحْيَى الْفَرَّاءُ). اهـ. يَعْنِي: عِنْدَ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ لِلْبَابِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي
«صَحِيحِهِ».

وَأَنْظَرُ: «سَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٤٠٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٦٢).

* وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَا عَنِ السُّدِّيِّ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُغَايِرًا لِمَا قَبْلَهُ. (١) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢١٧): (قَوْلُهُ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ جِسْمٌ تَحْتَ الْعَرْشِ). (٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّهُ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وَطَائِفَةٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَفَسَّرُوا: «الْكُرْسِيَّ»، بِ«الْعِلْمِ»، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الْبَتَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَلَا يَخْتَصُّ عِلْمُهُ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ عَظَمَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، فَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِ عِلْمِهِ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَذْحٌ، وَلَا لِهَذَا نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، فَالرَّبُّ لَا يَذْكَرُ اخْتِصَاصَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ قَطُّ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ بَعْضُهَا الصَّحَّةَ، فَلَا وُلَى؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَعْلُومَةٌ بِالْتَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالِإِضْطِرَابِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَالثَّانِيَةُ؛ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: مَعْلُومَةٌ بِالِانْقِطَاعِ، وَالثَّلَاثَةُ؛ عَنِ السُّدِّيِّ: لَا تَبْتُّنٌ، وَقَدْ حَرَّجْتُهَا فِي جُزءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعِنْوَانِ: «جُزءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُيسِّرَ إِتِمَامَهُ.

(٢) قُلْتُ: وَرَوَايَاتُ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَخْلُوقٌ دُونَ الْعَرْشِ: أَيْضًا كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا تَبْتُّنٌ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَظْنَاهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ أَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَقِيلَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!؛ وَيُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ إِلَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ). اهـ.

وَأَعْلَاهُ بِالِاضْطِرَابِ: الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرْجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٨)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ.

* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ. ^(١)

* وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ. اهـ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

* فَيَسِينُ الْقَصَابُ: أَنَّ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهُ: وَهْمٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. (فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ، فَقَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»^(١) (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣- الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتِحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَلٌ ثَلَاثٌ:

(١) ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

الأولى: فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَكَمْ يَتَابِعُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، وَوَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 الثَّانِيَةُ: وَقَعَ فِيهِ إِضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
 فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ.
 فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «قَطَعَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ عُرْفُوبِيَّ فِي الشَّيْخِ»، وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ الْمُعْتَمِدِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ لَيْسَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ عَالَ فِي الشَّيْخِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «شَيْعِيٌّ، مُوثَّقٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرَّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠):
 وَذَلِكَ إِنَّمَا لَيْسَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَّبَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَشَّيْعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٩٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٣٥٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعِجْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٣ ص ٨٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٥٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٤٥٦٨)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوتَيْهِ (ج ٢

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«بِاسْقَاطِ: مُسْلِمِ البَطِينِ، مِنَ الْإِسْنَادِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ؛ مَقْطُوعًا
عَلَيْهِ!: «فَجَعَلَ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ البَطِينِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يُذَكِّرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».
* إِلَى غَيْرِ مَا تَلَكُمُ الْأَسَانِيدُ الْمُضْطَرَبَةُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ
مُخَالَفَةً لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكَرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»،
وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَرَّرَ التَّفْسِيرُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
بِمَعْنَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، فَهَذِهِ عَلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَمَارُ الدُّهْنِيُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ تَأْلِيمِ
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ، وَعَكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرُوُونَ
التَّفَاسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِمَّا يُؤَكِّدُ يَقِينًا عَدَمَ ثُبُوتِ هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ
البُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ

وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَعْلَهُ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَعْلَهُ أَيضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ ^(١) عَنْهُ مُطْلَقًا،

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ فِيهَا لِـ «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخُصُّهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ.

* وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِـ «الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيِّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ، حَيْثُ ذَكَرَ عِظَمَ الْعَرْشِ، وَأَوْصَافَهُ، وَمِنْ أَوْصَافِهِ الثَّابِتَةِ: «أَنَّ لَهُ قَوَائِمَ»، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ لِيُسَيِّنَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ هُوَ: «السَّرِيرُ» الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ «الْكُرْسِيِّ»، مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا لَذَكَرَهَا فِي أَوْصَافِ: «الْعَرْشِ»، وَمَا أَعْرَضَ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَنَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]): «إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَرْبُوبٌ، وَكُلُّ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخْتَمَ الْبَابَ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذْتُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِنْبَاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ: جِسْمٌ دُو قَوَائِمِ). اهـ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَذْكُرْهُ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ لِيُسَيِّرَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَيضًا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَبِعَاقِبَةِ ذَلِكَ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يوردَهُ صَحِيحَةَ الْبَيْتَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ السُّنَنِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١)، فَلَمْ يُورِدْهُ صَحِيحَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢)، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنْ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِهِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَكَتَوَفَرَتِ الْهَمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَيْفَ لَا؛ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ يُعْتَنَى بِتِلَاوَتِهَا كُلَّ يَوْمٍ:

(١) قُلْتُ: وَهُوَ سَائِرٌ عَلَى خُطَا شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَمَامًا، فَلَمْ يُورِدْ أَيَّ أَثَرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ»، مَعَ أَنَّهُ - كَمَا يُقَالُ - عَلَى شَرْطِهِ إِحْدَى الطَّرِيقِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَالِهِ لَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا أوردَ الْأَحَادِيثَ وَالْأَدِلَّةَ فِي «الْعَرْشِ»، وَأَنَّهُ فِي اللَّغَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، كَمَا رَوَاهُ - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - فِي حَدِيثِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى: «كُرْسِيِّ» بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَرَّةً رَوَاهُ بَلْفُظٍ: «عَلَى عَرْشٍ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي اللَّغَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَدْخَلِ الْبَحْثِ.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَعْرَضُوا عَنْ إِيرادِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ فِي أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ لِلآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَا أَبْوَابِ ذِكْرِ الْعَرْشِ وَأَوْصَافِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ ذَكَرَهَا؛ كَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ غَالِبَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣) قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَحْثِ.

مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ^(١)، وَقَبْلَ النَّوْمِ^(٢)، يَتَعَاهَدُهَا النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَعْلَمُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ، وَيُوصُونَهِمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ تَدْبِيرِهَا أَثْنَاءَ تَلَاوتِهَا، فَكَيْفَ يَسْكُتُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنْ تَبْيِينِ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ مُغَايِرًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ؟ ثُمَّ يَتَّبِعُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ نَقْلِ مَعْنَاهُ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟ فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ، بَلْ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ عِنْدَهُمْ، وَلِيَبَيِّنُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: وَأَنَّهُ

(١) فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٣٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٦٥). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَآتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا زَعَمَكَ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: صَدَقَكَ وَهُوَ كُدُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠١٠).

(٣) قَالَ اللَّعْوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَبَّهْ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، دُونَ تَعْطِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكَلَامِ، فِي نَفْيِهِمْ لَصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَأْوِيلِهَا، فِرَارًا مِنْ إِبْطَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِفَةِ الْقَدَمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ يُأْوَلُونَ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»، وَمَعَ ذَلِكَ: فَمَنْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِمْ، مَعَ إِبْطَاتِهِمْ لَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا صِفَةُ: «الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، وَصِفَةُ: «الْقَدَمِ لِلَّهِ تَعَالَى»^(٢)، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُثْبِتُونَ كُرْسِيَهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ هُوَ: «عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»،

(١) قُلْتُ: أَمَّا صِفَةُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ: «فَتَحَّ الْإِلَهَ فِي إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ فُوزِي الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَأَمَّا إِبْطَاتُ صِفَةِ الْقَدَمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَحَادِيثِ أُخْرَى، فَتَكْفِينَا فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعُرْوَةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٤٨)، وَ(٦٦٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رَجُلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٤٩)، وَ(٤٨٥٠)، وَ(٧٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤٦).

* قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٩ ص ٤٦٤٧): (قُلْتُ لِأَحْمَدَ: «اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا»؛ أَلَيْسَ تَقُولُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟، قَالَ أَحْمَدُ: صَحِيحٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: صَحِيحٌ، وَلَا يَدْعُهُ -أَوْ يُنْكِرُهُ- إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ). اهـ.

الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا، وَمُعْتَقِدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَاللُّغَةِ، وَقَدْ أَعْرَضَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: بِـ «مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ»، أَوْ: بِـ «الْعِلْمِ»، إِعْلَالًا مِنْهُمْ لَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، فَيَبْقَى تَفْسِيرُهَا عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَصْلِ، أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلِذَلِكَ: فَالْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ فِي تَفْسِيرِهَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»؛

هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَالَهُ تَابِعًا فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّهُ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَعَ الشَّكِّ: لَا يَثْبُتُ هَذَا.

* قَالَ تَعَالَى فِي «الْكُرْسِيِّ»: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ وَ «الْكُرْسِيُّ»: اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِفَتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ دُونَ الْعَرْشِ، قَالَ

جَمَاعَةٌ: «إِنَّهُ الْعَرْشُ»^(١)، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ غَيْرُ الْعَرْشِ.^(٢)
السَّائِلُ: وَلَا يَبْتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظْرًا!.

(٣)

وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ^(٤) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ.^(٥) اهـ.

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ مَرَاغِمِ الْقَوْلِ بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!.
وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ» فَهُوَ: قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، الْمُوَافِقُ لِلْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) قُلْتُ: قَدْ وَرَدَتْ أَدَلَّةٌ فِي السُّنَّةِ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، مَخْلُوقٌ آخَرُ دُونَ الْعَرْشِ، وَلَكِنَّهَا: كُتِبَتْ مَعْلُومَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.
وَانظُرْ: فِي ذَلِكَ جُزءًا فِي تَخْرِيجِ الْأَثَرِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُيسِّرَ إِيْتَامَهُ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرِّبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، أَنَّهُ لَا يَبْتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَبْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَا عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٤) قُلْتُ: لَمْ يَلْتَفِتِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَبْتُ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(٥) انظُرْ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله»، بِعِنَاوَانِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصُّورِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزءُ: «١٤-الإيمانُ بِالْقَدْرِ».

* وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنِ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: (بِقَوْلِهِ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنِ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، وَوَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* وَقَدْ تُوْبِعَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَفَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ.

* أَمَّا مُتَابَعُهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ:

أَخْرَجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (٥٩٠)، وَ (١٠٩١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ قُبَّةٍ فِي صَحْرَاءٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١)، وَقَدْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي مَتْنِهِ، فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يَفْرَحُ بِهَا، وَفِيهَا مَا فِيهَا.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «حَسَنُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): (وَتَابَعَهُ: يُوسُفُ بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، أَخْرَجَهُ: أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ»).

* وَأَمَّا مُتَابَعَةُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ:

أَخْرَجَهَا الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧- الدَّرُّ الْمَشُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي

«الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩- صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ

الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛

قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

حَجَرٍ: «صَدُوقٌ بِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا»، وَقَدْ قَبِلَ الشَّيْخَانُ رِوَايَتَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِيهِ.

انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ

التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١

ص ٣٨٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٣٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٤٨)،

وَ«ذَخِيرَةُ الْحُفَّاطِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٨٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)،

وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨

ص ٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعَّفَ أَمْرَهُ
 آخِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي
 نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاقِيرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَصَدُّ بِهَا، فَإِنَّ
 الْإِسْنَادَ قَدْ اضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا عَلَى سُفْيَانَ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ.

(ج) وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ)

(١) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «كَانَ يَتَشَبَّعُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا
 فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ،
 فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَبَّحَ الْحِفْظُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَبَعْتُ حَدِيثَهُ، فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا؛ إِلَّا
 أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ: سَاءَ حِفْظُهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَجِيبُ فِيهِ، ثِقَةً بَانِيَةً! فَوَقَعَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي رَوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ»،
 وَقَالَ عَلِيُّ: «كَانَ وَكَيْعٌ يُضَعِّفُهُ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ»
 لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ»
 لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)،
 وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»
 لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢٩٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ١١٥)، وَ«بَحْرَ الدِّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٢)، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٤)، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي سُفْيَانَ مِنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ^(٥)، وَقَدْ أَسْقَطَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، حُجَّةٌ. انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدِ الْعَزْرِيِّ، أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالرَّزَمِيِّ: ثِقَةٌ، نَبَتْ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٢).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ: ثِقَةٌ، نَبَتْ، حَافِظٌ، عَارِفٌ بِالرَّجَالِ وَالْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠١).

(٥) قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا اخْتَلَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَكَيْعٌ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَثْبَتٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَهْدًا بِالْكِتَابِ، وَاخْتَلَفَا فِي نَحْوِ مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا لِلثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَتَنَزَّرْنَا، فَإِذَا عَامَّةُ الصَّوَابِ: فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَكْثَرَ عَدَدًا لِشَيْخِ سُفْيَانَ مِنْ وَكَيْعٍ، وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ خَمْسِينَ شَيْخًا لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: سُفْيَانَ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: «مَا سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، أَحَبُّ إِلَيَّ: مِمَّا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَعْمَشِ!»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ يَعْرِفُ حَدِيثَهُ، وَحَدِيثَ غَيْرِهِ، وَكَانَ يُذَكِّرُ لَهُ الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: خَطَأٌ،

الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لَهُ، فَيَطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِيهِ:

(* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (دُونَ ذِكْرِ: مُسْلِمٍ الْبَطِينِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

ثُمَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آتَى هَذَا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ كَذَا، مِنْ وَجْهِ كَذَا، فَجَدَّهُ كَمَا قَالَ، وَقَالَ مَرَّةً: «أَوْثُقُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِمَامٌ، ثِقَةٌ، أَثْبَتٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَتَقَنُ مِنْ وَكَيْعٍ، وَكَانَ يَعْزُضُ حَدِيثَهُ عَلَى الثَّوْرِيِّ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَقَنَ لِمَا سَمِعَ، وَلِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَلِحَدِيثِ النَّاسِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، إِمَامٌ، ثَبَّتٌ، أَثْبَتٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَتَقَنُ مِنْ وَكَيْعٍ، كَانَ عَرَضَ حَدِيثَهُ عَلَى سُفْيَانَ».

انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٥١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٩٤)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٢٤٢).

(١) تَصَحَّفَ اسْمُهُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي سُفْيَانَ مِنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ، وَقَدْ أَسْقَطَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّوَاةِ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

() وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَأَثْبَتَ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَدَّ عَنْهُمَا وَسَلَّكَ الْجَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُونُسَ الدَّورَقِيُّ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ؛ تَابِعَهُ: أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

#) فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً مُتَّفَعًا»، وَقَالَ مُسْلِمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ فِيهِ:
(!) فَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ،
ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ
يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١
ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ
كَذَّابٌ^(١)، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

(!) وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، نَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٢١٦).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السَّنَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِ جَدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِأَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَدْ تُوْبِعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

(ص ٤٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص

٣٤٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ

مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَطْرَحُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ).

فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَحَسَبُ، فَالبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أوردَهُ لِيَعْلَهُ^(١)، فَتَنَبَّهُ.

وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَبَّهُ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَشْتَعُّ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقَهُ. وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنْجُوشِيهِ (ج ٢ ص ٩٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦- تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَهَمْ فِيهِ هُوَ لَوْحَدِهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَهَذَا مِنْ ضَمْنِ الْإِضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «أَعْرِفُهُ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، نَعَمْ الشَّيْخُ، ثِقَّةٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ثِقَّةً، وَكَانَ كِتَابُهُ صَحِيحًا»، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ: «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «لَمْ نَكْتُبْهَا هُنَا عَنْ أَحَدٍ خَيْرَ مِنْهُ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي: «الضُّعْفَاءِ» بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «أَحَدُ الثَّقَاتِ». انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِّهِ: الْحَفَاطُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيِّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْدِيدِ»، وَ«التَّقْرِيبِ»، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْفُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهُمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرَبِ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُوِيَ: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرَبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْفُوفُ: أَشْبَهُهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعٌ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكَجِّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْفُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: (وَهُمَ شُجَاعُ بَنِي مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَقَفَاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: (وَالْمَوْقُوفُ: أَوْلَى).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه: (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ).

(ج) وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ!).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُلْتَمَتُ لِكُلِّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ فِيهِ:

(* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ. (مَقْطُوعًا عَلَيْهِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ كَسَوَابِقِهِ.

** (وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ

الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). (فَرَجَعَ بِهِ إِلَيَّ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٦١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُحْطَى فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٢)، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَعَهُ، فَلَا نَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُمْ دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَقْوَى مِنْهُ لَذَكَرُوهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِالتَّالِي بِمَنْ مَعَهُ؛ وَهَذِهِ حَالُ أَحْسَنِهِمْ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ!، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةَ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١).

(٢) أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلَمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيٌّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)
 الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَارِدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيَّهُ»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ اضْطَرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَعْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(١).



(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُومَةٌ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِضَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ الصَّحَّاحِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَتْهَا جَمِيعُهَا فِي جُزءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعُنْوَانِ: «جُزءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]»، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَيِّرَ إِتْمَامَهُ.

* فَائِدَةٌ: هَلْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله أَنْ: «الْكُرْسِيِّ»، تَفْسِيرُهُ: «الْعِلْمُ»؟.

قُلْتُ: لَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي صَحَّ عِنْدَهُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنْ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَى الْبَعْضِ أَنَّهُ يُرْجَّحُ تَفْسِيرَهُ بِ«الْعِلْمِ»؛ لَمَّا قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ هُوَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: هُوَ التَّسْلِيمُ مِنَ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ لِلْسَّنَّةِ الَّتِي فَسَّرَتْ عِنْدَهُ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعَرْشِ».

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَثَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ: بِالزِّيَادَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مُصَدَّرَ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَهِيَ: «ظَاهِرُ الْقُرْآنِ»، مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ. وَإِلَيْكَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ:

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ: «عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى»؛

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ».

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَّرَفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُؤْوِدُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. اهـ.

* تَنْبِيْهُ: أَشَارَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ لِلزِّيَادَةِ الْأَخِيْرَةِ؛ بِقَوْلِهِ: «وَزَادَ فِيهِ: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُؤْوِدُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]»، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ بِ«الْعِلْمِ»؛ جَاءَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَهُ مِنْ خَيْرِ مَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مِنَ اللُّغَةِ، فَتَبَّهَ.

* ثُمَّ وَاصَلَ النَّقْلَ: الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ:

(وَقَالَ آخَرُونَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَهُ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ».^(١)

.... وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَثَارِ الْمُؤَيَّدَةِ لِهَذَا الْقَوْلِ.

* ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ:

(وَقَالَ آخَرُونَ؛ «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ»؛ نَفْسُهُ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».)

* ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُبَاشَرَةً:

(وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: وَجْهٌ، وَمَذْهَبٌ.

غَيْرَ أَنَّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ: مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.)

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُوقَةٌ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: فَإِنَّهَا مَعْلُوقَةٌ بِالْإِنْطِطَاعِ، وَقَدْ حَرَّجْتُهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي جُزءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعُنْوَانِ: «جُزءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]»، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسِّرَ إِنْتِمَاءَهُ.

* فَكَمَا تُلَاحِظُ: هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ رحمته الله، وَهُوَ التَّسْلِيمُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِلْخَبَرِ الثَّابِتِ عِنْدَهُ فِي أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، هَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ رحمته الله، فَلَا يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

* حَيْثُ أَرَدَفَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُبَاشَرَةً بِذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَرْجِيحَهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَعَظَمَ الرَّبُّ تَعَالَى ذِكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ كُرْسِيَهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّهُ لَيَقْعُدُ عَلَيْهِ... وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ إِذَا رُكِبَ مِنْ ثِقَلِهِ»^(١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)، تَسْلِيمًا مِنْهُ لِلْسُنَّةِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ). يَعْنِي: فِي تَقْرِيرِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ». وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ التَّيْمِيُّ، فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ: «الْعَرْشِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٩)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيَّ»، فَقَالَ: (الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ» نَفْسُهُ؛ وَقَدْ مَالَ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»). اهـ.

بُنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ».

* ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُبَاشَرَةً:

(وَأَمَّا الَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ: «ظَاهِرُ الْقُرْآنِ»: فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ عِلْمُهُ»، وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾؛ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ: كَذَلِكَ!، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤُودُهُ حِفْظُ مَا عَلِمَ، وَأَحَاطَ بِهِ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

* تَنْبَهْ: فَهَذَا إِعَادَةٌ مِنَ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ لِبَيَانِ أَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْكُرْسِيِّ بِـ«الْعِلْمِ»، كَمَا صَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا: مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، لَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنَّهُ فَسَّرَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، كَمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ سَابِقًا مُسْنَدًا بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ الْمُفَسَّرَةِ وَالْمَوْضُوحَةِ لِذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: «وَزَادَ فِيهِ: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَقْوَالِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيُّ صَرَّحَ بِالتَّسْلِيمِ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ.

* ثُمَّ وَاصَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ بَيَانَ أَنَّ التَّفْسِيرَ: بِـ«الْعِلْمِ»، مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ، وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لَهُ وَجْهٌ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، وَمِنْ أَيْنَ آتَى اشْتِقَاقُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْصِيلُ كَلَامِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي تَرْجِيحِهِ لِلْسَّنَةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْسِيرِ بِظَاهِرِ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَوْلٍ قَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: لَهُ وَجْهٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ قَالَ أَنَّهُ: الْعِلْمُ، وَبَيَّنَّ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ وَجْهَ تَفْسِيرِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى

عِنْدَهُ: التَّسْلِيمُ لِلسُّنَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا، أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ
أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرِزًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ فَتَوَى الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].....
٨	(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....
٢٢	(٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلَّصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
٤٨	(٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <small>رضي الله عنه</small> فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»!، أَوْ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»!.....

